

# قرارات

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٢٨٦٩ لسنة ٢٠٠١

نائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٩ بإنشاء صندوق العلاج الاقتصادى البيطرى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٠٥ لسنة ١٩٩٠ بتنظيم العمل بصندوق العلاج

الاقتصادى البيطرى، المعدل بالقرار الوزارى رقم ٥٦٦ لسنة ١٩٩٣ ، والقرار الوزارى رقم ٤٩١ لسنة ١٩٩٥ ، والقرار الوزارى رقم ١٤١١ لسنة ١٩٩٨ ؛

وعلى ما أوصى به مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية بجلسته المعقودة فى ٢٠٠١/١٠/١٧ ؛

### قرار :

مادة ١ - يستبدل بالبند «عاشراً مكرر» من كشف الأجور المرفق بالقرار الوزارى رقم

٥٦٦ لسنة ١٩٩٣ - المشار إليه ، البند الآتى نصه :

«عاشراً مكرر - التلقيح الصناعى (البقرى الجاموسى) :

ثمن التلقيحة فى الوحدات البيطرية :

أولاً - ثلاثة جنيهات ثمن جرعة السائل المنوى المجمد المستخدم فى عملية التلقيح ، خمسون قرشاً ثمن جرعة السائل النيتروجينى المستخدم فى حفظ التلقيحة ، وذلك بحد أقصى مرتين تعتبر بعدها تلقيحة جديدة بأجر جديد .

ثانياً - سعر التلقيحة للجهات الخارجية :

ثلاثة جنيهات ثمن جرعة السائل المنوى .

١,٥ جنيه للتر من السائل النيتروجينى .

وتورد الحصىلة لحساب مشروع العلاج الاقتصادى البيطرى .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

ويلغى القراران رقما ٤٩١ لسنة ١٩٩٥ ، ١٤١١ لسنة ١٩٩٨ المشار إليهما .

صدر فى ٢٠٠١/١٠/٢٩

دكتور / يوسف والى